

برقوته قرأه عشره اء وفوقه سن باء مضيه
ومسح بعض بشر راسه اء وشعره في حده وقله
تمسكه وقله وتمسك بجليه بكل كعب وتديه
هكذا اء لو انتمس حدث اء جزاءه وسن
استيال وتمسك بخنثين اء صبعه وكر لصابه
بعد زواله وانه اء في مواضع كوضوءه وصلاة
وتغير فيم وسن لوضوء تسمية اء وقله فابن
ترك في اء ثنائيم فغسل كفيه فابن شك في
ظهرها كره فمسحها في قار قليل قبل غسلها ثلاثا
فغضضه فانه يشد ان وجمعها اء بئلا عرف
اء فضل و مبالغة فيها المظير اء غسل وتبليها
تقيها ومسح كل راسه اء ويستمع على نحو مما
فاه دنيه وتجميل شعره على غسل ظاهره

واصابه

او بالصبا فالفضل حمله
فما رزوه وهو جوده
من تصد على المعوضي رفرم
كالاراء الفقه من الظاهر
الارابه
معلومه على المستعان
وترا لا تقنو وتبينه

باب

سبع للفقيه
تجوز في الوضوء لمسافر سفي
قمر ثلاثة اء تيام بليا اليهن وتغير يومها
قوله من اء خرح حدث بعد ليس لكن دائيم
حدث وتمتيم لا لفتد ما اء بمنا وتمسحان
لمنا اجل لوتبي ظهرهما فابن مسح حضرا
فما فاه وعكس لم يكمل مره سفر وشروط
الحف لبسه بعد ظهر سائر تحمل فرض لابن
اء على ظاهره اء يمدح ماء من غير تحمل خذون
ويمكن فيه تر دد مسافر حاجته ولو محرمًا